

الوسيط في المذهب

\$ الجنس الثاني ما يتعلق بتعدد عددي ولا تتأبد به الحرمة .

وهي ثلاث \$ المانع الأول نكاح الأخت في عدة الأخت .

قال اﻻ ﺗﻌﺎﻟﻰ ! ! ﻓﻘﻴﻞ ﺃﺭﺍﺩ ﻣﺎ ﺳﻠﻒ ﻗﺒﻞ ﺗﺤﺮﻳﻢ ﻓﻼ ﻳﺮﺩ ﻭﻗﻴﻞ ﻣﺎ ﺳﻠﻒ ﻓﻲ ﺟﺎﻫﻠﻴﺔ .
ﺛﻢ ﺃﻟﺤﻖ ﺑﻪ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻻ ﺻﻠﻰ ﺍﻻ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺟﻤﻴﻊ ﺍﻟﻤﺤﺎﺭﻡ ﻓﻘﺎﻝ ﻻ ﺗﻨﻜﺢ ﺍﻟﻤﺮﺃﺔ ﻋﻠﻰ ﻋﻤﺘﻬﺎ
ﻭﻻ ﻋﻠﻰ ﺧﺎﻟﺘﻬﺎ ﻭﺍﻟﺼﺎﺑﻂ ﺃﻥ ﻛﻞ ﺷﺨﺼﻴﻦ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﻗﺮﺍﺑﺔ ﺃﻭ ﺭﺿﺎﻊ ﻟﻮ ﻛﺎﻥ ﺃﺣﺪﻫﻤﺎ ﺯﻛﺮﺍ ﻭﺍﻻﺧﺮﻯ
ﺃﻧﺘﻰ ﺣﺮﻡ ﺍﻟﻨﻜﺎﺡ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﻓﻼ ﻳﺠﻮﺯ ﺍﻟﺠﻤﻊ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ